

228381 - لا يجوز بيع الوقف ولا شراؤه

السؤال

قام رجلان بجعل معظم أملاكهم وقف لله سبحانه وتعالى ، ولكن بعد تعرضهم لضائقة مالية قاموا ببيع جزء من هذا الوقف ، وبعد وفاتهما قام ورثتهما ببيع جزء آخر من هذا الوقف ، وقد قام والدي بشراء بعض هذه الممتلكات من رجل آخر اشتراها من أحد أبناء الرجلين ، فما الحكم الشرعي وهل يأثم أبي إن باع هذه الممتلكات أو استخدمها بعد أن اشتراها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

روى البخاري (2764) ، ومسلم (1632) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يتصدق بنخل له ، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يوقفه ، فقال صلى الله عليه وسلم : (تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ) .

ولفظ مسلم : (لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُبْتَاغُ) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :

زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ : (حَبِيسٌ [أَي : وَقْفٌ] مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ) " انتهى من "فتح الباري" (401 /5) .

وقال الشيخ عبد الله البسام رحمه الله :

" يؤخذ من قوله: (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) حكم التصرف في الوقف ، فإنه لا يجوز نقل الملك فيه ، ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك، بل يظل باقيا لازما، يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف " انتهى من "تيسير العلام" (ص 535) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُبْتَاغُ) يدل على أن الوقف لا يصح بيعه ولا شراؤه .

قال أبو الحسن الماوردي رحمه الله :

" شِرَاءُ الْوَقْفِ بَاطِلٌ بِوَفَاقِ [أَي : باتفاق العلماء]" انتهى من "الحاوي" (332 /3) .

ثانيا :

إذا وقف الإنسان شيئاً لزم الوقف ، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة ، فلا يباع ولا يوهب ولا يورث .
وليس للواقف الرجوع في وقفه ، حتى وإن احتاج إليه .

سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء عن رجل وقف أرضاً لتكون مقبرة ، وبقيت سنوات لم يدفن فيها أحد ، وأحيل إلى التقاعد (المعاش) ، وأراد الرجوع فيها ، أو في بعضها ، لحاجته إليها. فهل يجوز ذلك ؟
فأجابت:

" لا يجوز الرجوع فيما وقفته من الأرض ، ولا في بعضها؛ لأنها خرجت عن ملكك بالوقف ، إلى الانتفاع بها فيما جعلت له ، فإن احتيج إليها في تلك الجهة للدفن فيها فبها، وإلا بيعت وجعل ثمنها في مقبرة في جهة أخرى ، وذلك التصرف بمعرفة قاضي تلك الجهة التي فيها الأرض الموقوفة .
وضعف حالك بعد إحالتك على التقاعد : لا يبرر لك الرجوع في وقفك ، وارج الله أن يأجرك ، ويخلف عليك خيراً مما أنفقت " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (96 / 16) .
وينظر جواب السؤال رقم : (103236) ، (140176) .

ثالثاً :

من استولى على الوقف وباعه ، فهو غاصب لهذا الوقف ، حتى وإن كان هو مالكة الأصلي ، قبل أن يصير وقفاً ، والواجب عليه أن يرده ، أو ويرد بدله إن تعذر رده بعينه ، وكذا الحكم في كل من انتقل إليه الوقف ببيع أو إجارة أو هدية أو ميراث .. إلخ .

وقد سبق في السؤال رقم : (10323) أن الأيدي التي ينتقل إليها المغصوب عن طريق الغاصب ، كلها تضمن المغصوب إذا تلف فيها ، كيد المشتري، ويد المستأجر .

وفي كل الصور: إذا علم الثاني بحقيقة الحال ، وأن الدافع إليه غاصب ؛ فالضمان يستقر عليه في النهاية ؛ لأنه متعمد للعدوان على ملك غيره ، وإن لم يعلم بحقيقة الحال ، فالضمان على الغاصب الأول .

جاء في "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية (5 / 418):

" قَالَ فِي " الْمُحَرَّرِ " : وَمَنْ قَبِضَ مَغْصُوبًا مِنْ غَاصِبِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ : فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ فِي جَوَازِ تَضْمِينِهِ الْعَيْنَ وَالْمَنْفَعَةَ ، لَكِنَّهُ يَرْجَعُ إِذَا غَرِمَ ، عَلَى غَاصِبِهِ ، بِمَا لَمْ يَلْزِمُهُ ضَمَانُهُ خَاصَّةً " انتهى .

وقال ابن رجب رحمه الله في "القواعد" (ص 210):

" مَنْ قَبِضَ مَغْصُوبًا مِنْ غَاصِبِهِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَغْصُوبٌ : فَالْمَشْهُورُ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ ، فِي جَوَازِ تَضْمِينِهِ مَا كَانَ الْغَاصِبُ يَضْمِنُهُ ، مِنْ عَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ " انتهى .

والخلاصة :

أن شراء والدك للوقف شراء باطل ، ولا يجوز له تملكه والانتفاع به ، فيرجع والدك على من باع له ، ويسترد منه الثمن ، ويعود
الوقف وفقاً كما كان .

هذا هو الواجب شرعاً .

والله تعالى أعلم .